

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فأقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقييد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشترى منك وبالعهد ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمى الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم من لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها فاشترى في